

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠م
بتحويل بعض موظفي هيئة الأشغال العامة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م ، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥م ، بشأن بتنظيم الأعمال ضمن حرم الطريق والقرارات المنفذة له،
وعلى إقتراح وزير البلدية والبيئة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي هيئة الأشغال العامة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥م المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم :-

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	عبدالله عبدالرحمن عبدالله علي الهيدوس	مشرف ثالث
٢	فهد عبدالرحمن عبدالله الهيدوس	مراقب أول

خبير تفتيش	راشد علي محمد نصف المهدي	٣
------------	--------------------------	---

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ٢٠ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م